

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٥

نظام إلغاء نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين

صادر بمقتضى المادة (٥٥) من قانون نقابة الجيولوجيين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام إلغاء نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

النقابة	: نقابة الجيولوجيين.
الهيئة العامة	: الهيئة العامة للنقابة.
المجلس	: مجلس النقابة.
النقيب	: نقيب الجيولوجيين.
النظام	: نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين رقم (٥١) لسنة ١٩٩٦.
الصندوق	: صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي المؤسس في النقابة بمقتضى أحكام النظام.
اللجنة	: لجنة تصفية الصندوق المشكلة وفقا لأحكام هذا النظام.
العضو المشترك	: عضو النقابة المشترك في الصندوق.
العضو المسدد	: عضو النقابة المشترك في الصندوق والمسدد جميع التزاماته المالية.

العضو المتقاعد : العضو المستحق راتب التقاعد من الصندوق.
 الورثة : افراد عائلة العضو المتوفى المعالون الذين لهم
 الحق في الراتب التقاعدي بمقتضى
 أحكام النظام.

المدير المالي : مدير الصندوق المعين لإدارة شؤون الصندوق
 الإدارية والمالية وفقاً لأحكام النظام أو من يكلفه
 المجلس بذلك.

مدقق الحسابات : مدقق الحسابات المرخص له بمزاولة مهنة
 القانوني تدقيق الحسابات والمنتخب من الهيئة العامة
 لتدقيق حسابات الصندوق لغايات التصفية
 في مراحلها كافة.

المادة ٣- أ- يشكل المجلس لجنة تصفية للصندوق برئاسة نائب النقيب
 وعضوية كل من:-

١- اثنين من الهيئة العامة من الأعضاء غير المتقاعدين
 المُسدِّدين .

٢- اثنين من أعضاء الهيئة العامة من الأعضاء المتقاعدين.

٣- اثنين من أعضاء المجلس.

ب- في حال شغور موقع أي من أعضاء اللجنة يعين المجلس بديلاً له
 خلال شهر واحد من شغور الموقع.

ج- يفقد العضوية في اللجنة كل من تغيب عن حضور اجتماعاتها
 ثلاث مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس.

د- لا يتقاضى أعضاء اللجنة لقاء عضويتهم فيها أي بدل مالي
 أو مكافأة مالية أو أي مبلغ مالي آخر تحت أي مسمى.

المادة ٤- أ- تنتخب اللجنة من بين أعضائها أمين سر لها يتولى تنظيم جدول
 أعمالها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها وتدوين محاضر
 اجتماعاتها في سجل خاص يعد لهذه الغاية.

- ب-١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٢- يتم التوقيع على قرارات اللجنة من جميع الأعضاء الحاضرين، وعلى العضو المخالف تسجيل مخالفته خطياً مع بيان أسبابها في الاجتماع ذاته.

المادة ٥- تختص اللجنة بما يلي :-

- أ- حصر موجودات الصندوق وأمواله المنقولة وغير المنقولة.
- ب- حصر إجمالي قيمة الاشتراكات المسددة لكل عضو مشترك في الصندوق حتى تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام .
- ج- حصر وبيان إجمالي قيمة أي التزامات مالية مترتبة على كل عضو مشترك لصالح الصندوق أو لصالح النقابة.
- د- حصر وبيان إجمالي قيمة الغرامات المستحقة على كل عضو مشترك في الصندوق .
- هـ - حصر وبيان قيمة الاشتراكات المسددة أو المحولة لكل عضو مشترك في الصندوق.
- و- حصر وبيان مقدار العائدات التقاعدية المدفوعة فعلياً للعضو المتقاعد أو ورثته بمقتضى أحكام النظام .
- ز- حصر وبيان مقدار العائدات التقاعدية المقيدة ذمماً للعضو المتقاعد أو ورثته بمقتضى أحكام النظام .
- ح- حصر وبيان قيمة أي التزامات مالية أخرى مستحقة على الصندوق للأعضاء المتقاعدين أو ورثتهم المستحقين بمقتضى أحكام النظام.
- ط حصر أفراد عائلة العضو المتقاعد المتوفى من الورثة المستحقين لراتبه التقاعدي بمقتضى أحكام النظام.
- ي- حصر وبيان أي حقوق مالية للصندوق لدى الغير التي تتضمن حقوقاً مالية قابلة للتحويل وحقوقاً مالية مشكوكاً في تحصيلها.

ك- حصر وبيان أي التزامات مالية مترتبة على الصندوق تجاه الغير.

المادة ٦- تتولى اللجنة المهام التالية :-

أ-١- التوصية للمجلس بتعيين مدقق حسابات قانوني للصندوق بعد استدراج ثلاثة عروض على الأقل واختيار العرض الأفضل من حيث الأسعار المقدمة والامتثال للشروط المطلوبة وتوافر الخبرة اللازمة.

٢- يتم تعيين مدقق الحسابات القانوني المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة بقرار من الهيئة العامة بناءً على تنسيب المجلس .

ب- رفع محاضر اجتماعات اللجنة الدورية والقرارات الصادرة عنها إلى المجلس.

ج- تكليف المدير المالي بإعداد تقارير مفصلة عن جميع الإجراءات المتخذة بمقتضى المادة (٥) من هذا النظام والمصادقة عليها من مدقق الحسابات القانوني ورفع هذه التقارير للمجلس لإقرارها.

د- تقديم خطة تنفيذية مقترحة واضحة للمجلس لتسييل الأصول العقارية المملوكة للصندوق والآلية المقترحة لذلك وبما يضمن حماية حقوق أعضاء النقابة.

هـ- التنسيب للمجلس بتسديد أي التزامات مالية مترتبة على الصندوق للنقابة وللغير وبما يتوافق مع الخطة التنفيذية وتوفر السيولة اللازمة لذلك.

و- إعداد تقارير بمصاريف التصفية وكلفها ورفعها للمجلس.

المادة ٧-أ- تقدم اللجنة تقاريرها المفصلة بخصوص ما ورد في المادتين (٥) و (٦) من هذا النظام إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، وللمجلس تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إن ارتأى ضرورة لذلك.

ب - يقوم المجلس بمناقشة التقارير المقدمة من اللجنة والمصادقة عليها في أول جلسة يعقدها وخلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التقارير إليه.

ج- تنتهي مدة عمل اللجنة بانتهاء أعمال التصفية.

المادة ٨- أ- تتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بما يلي :-

١- تحصيل حقوق الصندوق لدى الغير القابلة للتحصيل وتستثنى من ذلك الحقوق المالية المشكوك في تحصيلها والواردة في التقارير المالية.

٢- تنفيذ الخطة التنفيذية لبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للصندوق بالطرق المناسبة، شريطة أن يستثنى منها البيع بالمزاد العلني أو أي من أشكاله، وبما يكفل الحصول على أعلى ثمن ممكن.

ب - ١- تُودع المبالغ المالية المتحققة من عملية تحصيل وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للصندوق وعوائد استثمار هذه الأموال في حساب بنكي خاص يحمل اسم (نقابة الجيولوجيين/صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين (تحت التصفية)).

٢- يحدد البنك المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة.

ج- للمجلس إيداع المبالغ الناتجة عن عملية تحصيل وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة للصندوق كوديعة استثمارية لدى أي بنك يحدده لهذه الغاية إلى حين الانتهاء من التصفية بما يكفل القيام بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الصندوق وحقوق الأعضاء.

د- يتم تسديد ما على الصندوق من حقوق للنقابة وللغير يليها أي حقوق أخرى من الحساب المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة وتوقع جميع أدونات الإيداع والصرف من النقيب وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما وفقاً لأحكام قانون نقابة الجيولوجيين .

هـ - توقف عملية تسديد الاشتراكات والاقتطاعات للصندوق اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.

و- مع مراعاة أحكام الفقرة (ز) من هذه المادة يلتزم الأعضاء غير المسددين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام بتصويب أوضاعهم المالية مع الصندوق.

ز- يتم احتساب الحقوق المالية للعضو على النحو التالي :-

١- إذا كانت قيمة الاشتراكات والغرامات المستحقة على العضو المشترك تتجاوز قيمة الاشتراكات التي سددتها فلا يستحق العضو المشترك أي حقوق مالية بعد إتمام عملية التصفية.

٢- إذا كان مجموع العوائد التقاعدية المدفوعة للعضو المتقاعد أو ورثته يساوي أو يزيد على مقدار الاشتراكات المسددة فعلياً دون الغرامات إلى الصندوق فلا تترتب لأي منهم أي حقوق مالية من عملية التصفية.

٣- إذا كان مجموع العوائد التقاعدية المدفوعة للعضو المتقاعد أو ورثته يقل عن مقدار اشتراكاته المسددة فعلياً إلى الصندوق يتم اعتبارهم شركاء بعدد من الأسهم يساوي حاصل الفرق بين مجموع قيمة الاشتراكات المسددة فعلياً دون الغرامات وقيمة العوائد التقاعدية المدفوعة للمتقاعد أو ورثته.

٤- إذا لم يتقاضى المشترك أو ورثته أي عوائد تقاعدية بمقتضى أحكام النظام يتم اعتبارهم شركاء في التصفية بعدد من الأسهم يساوي مجموع قيمة الاشتراكات المسددة فعلياً دون الغرامات للصندوق وذلك بعد خصم أي ذمم أو غرامات مالية متحققة للصندوق والنقابة.

ح - يتم حساب عدد الأسهم الفعلية للمشارك أو ورثته والذي سيتم اعتماده عند التصفية حسب المعادلة التالية :-

مجموع عدد الأسهم الفعلية للعضو المشارك = مجموع الاشتراكات الفعلية المسددة - (مجموع الاشتراكات والغرامات المستحقة عليه للصندوق + مجموع الرواتب التقاعدية التي تقاضاها المشارك أو ورثته إن وجدت).

ط- لا يستحق المشارك أو ورثته أي عوائد مالية بعد تصفية الصندوق إذا كان مجموع عدد الأسهم التي يمتلكها صفرًا أو أقل وفقاً للفقرة (ح) من هذه المادة ولا تتم مطالبتهم بالفروق المالية السالبة.

ي- تدخل قيمة العائد من استثمار الوديعة المالية والمتحققة لدى البنك المعتمد للتصفية إن وجدت وأي إيرادات أخرى في مجموع موجودات صندوق التقاعد القابلة للتصفية.

ك- ١- تكون القيمة الإسمية للسهم عند الاشتراك ديناراً واحداً.

٢- تحدد القيمة الفعلية للسهم الواحد بعد التصفية حسب المعادلة التالية:-

القيمة الفعلية للسهم الواحد = ((مجموع المبالغ المتحصل عليها بعد بيع أموال الصندوق وموجوداته المنقولة وغير المنقولة + مجموع عوائد الاستثمار إن وجدت - مجموع أي التزامات مالية سابقة أو مترتبة على الصندوق نتيجة لعملية التصفية) مقسوماً على (مجموع عدد الأسهم الفعلية لجميع الأعضاء المشتركين أو ورثتهم المستحقين لعوائد التصفية)).

ل- مع مراعاة أحكام البندين (١) و (٢) من الفقرة (ز) والفقرة (ط) من هذه المادة يستحق العضو المشترك أو ورثته بعد انتهاء عملية التصفية عوائد مالية بناء على مجموع عدد الأسهم الفعلية التي يمتلكونها مضروباً بالقيمة الفعلية للسهم الواحد.

م- تقوم اللجنة بتكليف المدير المالي لإعداد كشوفات الأولوية للأعضاء المستحقين لعوائد التصفية والتي توضح قيمة الحقوق المالية لكل مشترك أو ورثته من عوائد التصفية وتدقيقها ورفعها إلى المجلس للمصادقة عليها واعتمادها.

ن- يصادق المجلس على الكشوفات الأولية المشار إليها في الفقرة (م) من هذه المادة ويعلن في صحيفتين محليتين يوميتين من الصحف الأوسع انتشاراً وعلى لوحة الإعلانات الداخلية للنقابة وعلى موقع النقابة الإلكتروني الخاص بها، عن البدء بأعمال تصفية الصندوق، وذلك بعد اكتمال عملية بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة، واستحقاق المدة الزمنية للوديعة الاستثمارية إن وجدت على أن يتضمن الإعلان الموعد المحدد لنشر الكشوفات الأولية ومكان النشر والفترة الزمنية اللازمة للاعتراض.

س- يمنح الأعضاء المشتركون أو ورثتهم مدة ثلاثين يوماً لتقديم الاعتراضات على الكشوفات الأولية للمستحقين لعوائد التصفية إلى اللجنة ابتداءً من تاريخ نشر هذه الكشوفات.

ع- تقوم اللجنة بعد انتهاء المدة المحددة للاعتراض بدراسة جميع الاعتراضات والرد عليها من خلال المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

ف- تقوم اللجنة بتكليف المدير المالي بإعداد الكشوفات النهائية للمستحقين بعد أن يتم استيفاء قيمة أي التزامات مالية مترتبة للنقابة على كل عضو من قيمة عوائد التصفية المستحقة له.

ص - يتولى مدقق الحسابات القانوني التدقيق على الكشوفات المالية الأولية والنهائية للمستحقين والعوائد المالية المتحققة لكل منهم لقاء عملية التصفية.

ق - يقوم المجلس بناء على تنسيب اللجنة بالمصادقة على تقرير مدقق الحسابات القانوني النهائي، ونشر الكشوفات النهائية للمستحقين حسب الرقم النقابي لهم مبيناً إزاء كل منهم صافي قيمة المستحقات المالية وذلك على لوحة الإعلانات الداخلية للنقابة وعلى موقع النقابة الإلكتروني الخاص بها، والإعلان عن موعد محدد لاستلام المستحقات المالية لكل مشترك من خلال البنك المعتمد لعملية التصفية.

ر- تقدم اللجنة إلى المجلس تقارير ختامية وإدارية ومالية لعملية التصفية ليتم عرضها على الهيئة العامة في اجتماعها القادم للمصادقة عليها أصولياً.

المادة ٩- تؤول الحقوق المالية المشكوك في تحصيلها وأي أموال أخرى إلى صندوق النقابة إذا تم تحصيلها بعد اكتمال عملية التصفية.

المادة ١٠- يبت المجلس في أي حالة لم يرد النص عليها في هذا النظام بناء على تنسيب اللجنة وبما يحقق مصلحة تصفية الصندوق .

المادة ١١- يقوم المجلس بالإعلان عن استكمال وانتهاء إجراءات التصفية للصندوق في صحيفتين محليتين يوميتين من الصحف الأوسع انتشاراً وعلى لوحة الإعلانات الداخلية للنقابة وعلى موقع النقابة الإلكتروني الخاص بها لضمان إشعار جميع الأطراف المعنية.

المادة ١٢ - يلغى نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي للجيولوجيين رقم (٥١)
لسنة ١٩٩٦.

٢٠٢٥/٨/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصقدي

وزير
المياه والري
المهندس راشد مظفر رفعت ابوالسعود

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير
النقل
الدكتور نضال مرضي عبد الله
القطامين

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
العدل
الدكتور ياسم سمير شحادة التلهوني

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظتا

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخاليلتا

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفرايتا

وزير
التنمية الاجتماعية
وقاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتورة فاطمة أحمد ابراهيم نمروقتا

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينتا زيد رشاد طوقان

وزير
الشؤون السياسية والإرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور هياض ماضي عقيل القضاة

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
المالية
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
الاقتصاد الرقمي والزيادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
المهندسة بدريتا المعاز عبد الكريم البليبيسي

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد سليمان النجداوي

وزير
السياحة
الدكتور راشد سامي عفاش العدوان

وزير
الصحة
الدكتور ابراهيم محفوظ عطا الله البدور

وزير
الزراعة
الدكتور صالح عبد الحلیم مفلح الخريسات

وزير
السياحة والآثار
الدكتور عماد نعيم سليم الحجازين

وزير
الاستثمار
الدكتور طارق علي ابراهيم أبو غزالتا

وزير
البيئة
الدكتور أيمن عبد الله أحمد سليمان